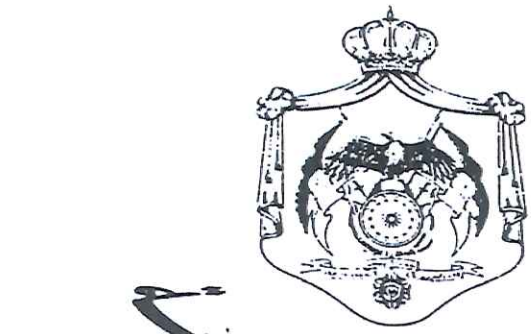

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

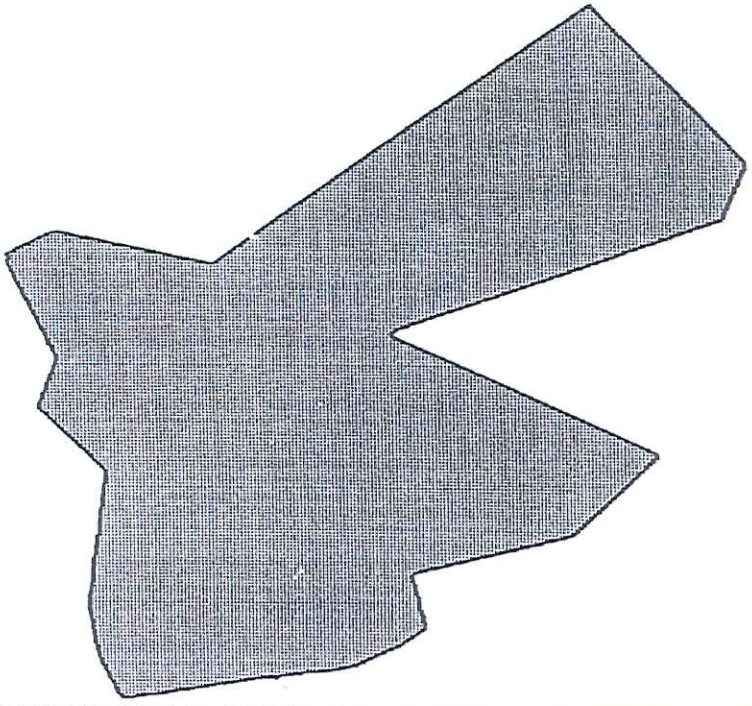

عمان: الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١ تشرين ثاني سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٢٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٨٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

وسيط نزاعات التأمين : الشخص الذي يتولى التوفيق بين أطراف نزاع تأميني مقدم إلى مديرية الوساطة والتحكيم لغايات الوصول إلى تسوية لذلك النزاع.

محكم نزاعات التأمين : الشخص الذي يتولى الفصل في نزاع تأميني مقدم إلى مديرية الوساطة والتحكيم.

السجل : سجل وسطاء نزاعات التأمين وسجل محكمي نزاعات التأمين المعتمدين لدى الهيئة المتضمن أسمائهم وعناوينهم ومؤهلاتهم وخبراتهم واختصاصاتهم.

أيام العمل : أيام العمل الرسمية لدى الهيئة.

المادة (٣):
تعد مديرية الوساطة والتحكيم سجلاً خاصاً لوسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لدى الهيئة.

المادة (٤):
يشترط أن تتوافر في الشخص الذي يطلب اعتماده لغايات تسجيله في السجل، حد أدنى، الشروط التالية:-

أ- أن لا يكون قاصراً أو محجوزاً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب إشهار إفلاسه ولو رد إليه اعتباره.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها، ويستثنى من ذلك أصحاب الخبرة العملية التي لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة في مجال ذي علاقة بأعمال التأمين.

ج- أن يكون حاصلاً على شهادة في الوساطة أو التحكيم من أي من المعاهد المتخصصة في مجال الوساطة أو التحكيم التي تعتمدها الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية، أو التحق بأي من البرامج التي تعتمدها أو تعقدها الهيئة لهذه الغاية.

د- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في مجال ذي علاقة بأعمال التأمين أو القضاء أو القانون.

المادة (٥):
يقدم طلب الاعتماد وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الاعتماد وجنسيته وعنوانه.

ب- التخصص المطلوب الحصول على اعتماد فيه.

ج- صورتان شخصيتان.

د- شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الاعتماد الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول.

هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.

و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.

ز- نسخة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.

ح- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

ط- ما يثبت دفع رسم طلب منح الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

ي- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٦):

أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى.

المادة (٧):

أ- يفصل في طلب الاعتماد المقدم وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية.

ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم تسجيله في السجل بعد قيامه بما يلي:-

١- التوقيع على الاتفاقية التي تعتمدها الهيئة لوسطاء أو محكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها والمسجلين في السجل.

٢- تقديم ما يثبت دفع رسم منح الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٨):

على وسيط ومحكم نزاعات التأمين:-

أ- تقديم طلب لتجديد اعتماده لدى الهيئة سنوياً وذلك قبل عشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة اعتماده، وبعكس ذلك يعتبر اعتماده لدى الهيئة ملغى، على أن يقدم طلب تجديد الاعتماد وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في الوساطة أو التحكيم أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في الوساطة أو التحكيم لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.

٢- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

٣- ما يثبت دفع رسم تجديد الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

ب- تبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم اعتماده بمقتضاها فور حدوثها وتزويد الهيئة بصورة مستمرة بأي بيانات أو وثائق جديدة مرتبطة بمؤهلاته وخبراته.

المادة (٩):

تستوفي الهيئة من وسيط أو محكم نزاعات التأمين الرسوم التالية:-

أ- مائة ديناراً أردنياً عن طلب منح الاعتماد لوسيط أو محكم نزاعات التأمين.

ب- مائة وخمسون ديناراً أردنياً عن منح الاعتماد لوسيط أو محكم نزاعات التأمين.

ج- خمسون ديناراً أردنياً عن تجديد اعتماد وسيط أو محكم نزاعات التأمين.

المادة (١٠):

للمدير العام أن يلغي اعتماد وسيط أو محكم نزاعات التأمين إذا توافرت لديه معلومات تدل على أي مما يلي:-

أ- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين خالف أحكام القانون أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية والمتعلقة بعمله كوسيط أو محكم نزاعات التأمين.

ب- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين خالف أحكام الاتفاقية المبرمة بينه وبين الهيئة.

ج- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين فقد أياً من الشروط التي تم اعتماده بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

د- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين خالف قواعد السلوك الخاصة بعمله كوسيط أو محكم نزاعات التأمين الواردة في التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية.

المادة (١١):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

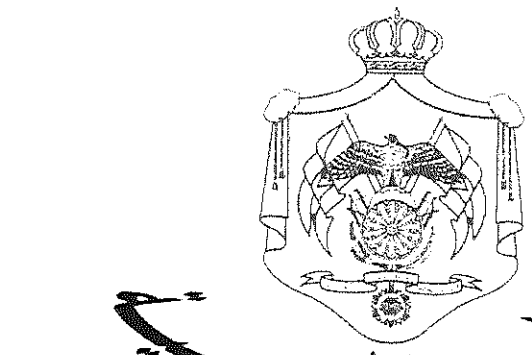

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

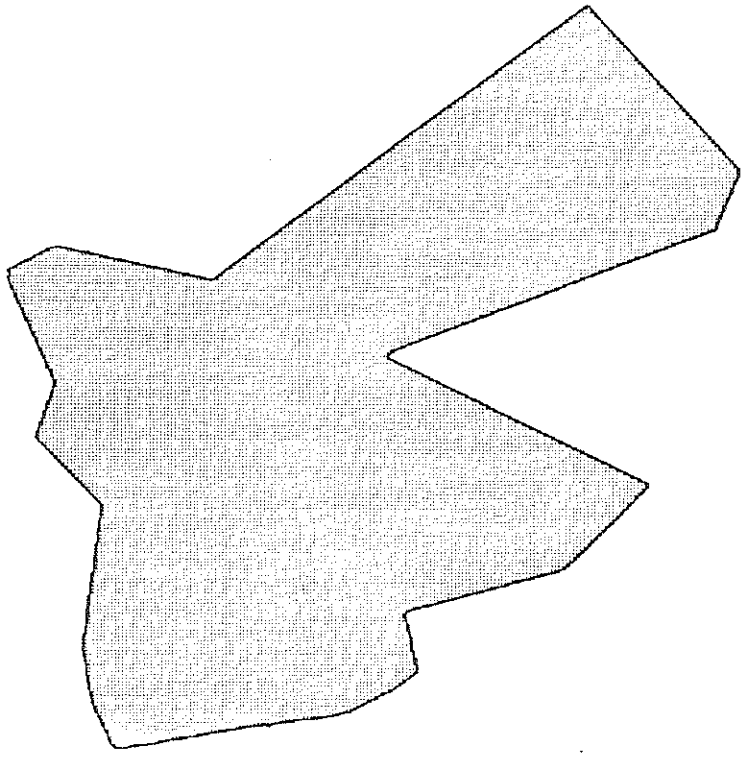

عمان: الثلاثاء ٢٧ ذو الحجة سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٠٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي
نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين لسنة ٢٠٠٦) وتقرأ مع التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
تعدل التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (مديرية الوساطة والتحكيم) أينما وردت في هذه التعليمات والاستعاضة عنها بعبارة (المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم).

مجلس إدارة هيئة التأمين

تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التامين لدى هيئة التامين المعدلة رقم16 لسنة 2010 المنشورة على الصفحة 2523 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5028 بتاريخ2010/5/2

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التامين لدى هيئة التامين لسنة 2010) وتقرا مع التعليمات رقم 7 لسنة 2005 المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرا عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اقرارها من مجلس ادارة هيئة التامين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعدل المادة 5 من التعليمات الاصلية بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالتالي :

د. تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (31) من القانون والتعهد باعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة ، وذلك وفقا للانموذج المعد لهذه الغاية.

المادة 3

تعدل الفقرة (أ) من المادة 8 من التعليمات الاصلية على النحو التالي :

اولا : باضافة البند (2) اليها بالنص التالي :

2. تصريح خطي وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (5) من التعليمات الاصلية .

ثانيا : باعادة ترقيم البندين (2) و(3) الواردين فيها ليصبحا (3) و (4) على التوالي .

مجلس ادارة هيئة التامين